

## الدر المختار

أو أمكن وطؤه فامرأة وإن لم تظهر له علامة أصلا أو تعارضت العلامات فمشكل ( لعدم المرجح  
وعن الحسن أنه تعد أضلاعه فإن ضلع الرجل يزيد على ضلع المرأة بواحد ذكره الزيلعي وحينئذ  
( فيؤخذ في أمره بما هو الأحوط ) في كل الأحكام .  
قلت لكن قدمنا أنه لا يجب الغسل بالإيلاج فيه وأنه لا يتعلق التحريم بلبنه فتنبه ( فيقف  
بين صف الرجال والنساء و ) إذا بلغ حد الشهوة ( تباع له أمة تختنه من ماله ) لتكون  
أمته أو مثله ( ويكره أن يختنه رجل أو امرأة ) احتياطا ولا ضرورة لأن الختان عندنا سنة (   
وإن لم يكن له مال فمن بيت المال ثم تباع ) أو يزوج